

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١

باترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
ال ال آند آى سويس إنك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة
شمال عامر الأرضية بحوض خليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
ال ال آند آى سويس إنك للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال عامر الأرضية
بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة
بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشرها

يبصم هذا القانون بنخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٦ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة ال ال آند آى سويس انك فى منطقة شمال عامر الأرضية
بحوض خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر
سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى
« ج.م.ع.٠ » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية
قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من
تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وال ال آند آى سويس انك
وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ديلاوير (ويطلق عليها فيما يلى
« ال ال آند آى » أو « المقاول ») .

تقرر الآتى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص
على أن كافة المواد الخام ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى (ج . م . ع) بما
فى ذلك المياه الاقليمية ، ملك الدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها
للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة
الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب)
المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما
يلى بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى
المنطقة المذكورة .

CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
Between
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
and
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
and
LL & E SUEZ, INC.
IN NORTH AMER ONSHORE AREA
IN THE GULF OF SUEZ BASIN
OF EGYPT

This Agreement, made and entered into on this _____ day of _____, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and LL & E SUEZ, INC. a company organized and existing under the laws of Delaware (hereinafter variously referred to as "LL & E" or "Contractor").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in the said Area; and

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ،
أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولاً للقيام بالعمليات
البترونية في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى
وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة
وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج
العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب
لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب
والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات
والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج
العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام
بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة
العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل
هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وردم وتعميق وتغيير مسار واعادة حفر واستكمال
وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر من بئر بترولى الى بئر مائى
أو العكس ، و .

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with Contractor as a contractor, for the petroleum operations in the Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys and studies as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well, and vice versa, and

٢ - تصميم وهندسة وتركيب وانشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة اللازمة أو المتعلقة بالأنشطة المبينة في (١) و (٢) بعاليه .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفات والغاز والغاز المنطلق من التيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » « أو الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من التيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهيت .

- (ii) the design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells; taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) the transportation, storage and any other work or activity necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or, "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well head or lease separator or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية المشار اليه فى المادة التاسعة والعشرين .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتعين تقديم اقرارات ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية فى (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) Barrels of Oil per day. The date of discovery of a Commercial Well is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the Government, EGPC and Contractor after the relevant law referred to in Article XXIX is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the A.R.E. laws and regulations.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « الشركة القائمة بالعمليات » معناها الشركة التي تكون طبقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(س) « القطاع » يعنى مساحة من المنطقة الموضحة بخطوط مستقيمة من خطوط الطول والعرض ذات الأبعاد ثلاث (٣) دقائق وذلك الى الحد الذي تسمح به الحدود الطبيعية للمنطقة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١) :

وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) :

خريطة توضيحية بقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق (ج) :

صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيومين (٢) ، وذلك بمبلغ خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من

(ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(n) "Operating Company" shall mean the company to be formed pursuant to Article VI hereof.

(o) "Block" shall mean an area within the Area, defined to the extent permitted by the natural boundaries of the Area, by straight lines of latitude and longitude of intervals of three (3) minutes.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guarantee which is to be submitted by Contractor two (2) days before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضامنا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى وقدرها ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) :

صيغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) :

النظام المحاسبى :

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وال ال آند آى ، بصفتها مقاولا ، التزاما مقصورا عليهما ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

sum of five (5) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) Year exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) Year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof,

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof. Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and LL & E as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area.

(a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the Contractor. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the Contractor.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان • ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة ونصف (١ ١/٢) للامتداد الأول وسنة ونصف (١ ١/٢) للامتداد الثاني ، بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل للهيئة قبل نهاية الفترة الجارية المشار إليها وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث • ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة لمدة ستة (٦) أشهر حسب اختيار المقاول وبعد اخطار الهيئة حتى يمكن اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قد بدأ فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

(ج) «الاكتشاف التجارى» يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها ، والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً •

(b) An initial exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of one and one-half (1½) Years for the first extension and one and one-half (1½) Years for the second extension each shall be granted to Contractor at its option upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiry of the then current period, and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) Year of the exploration period; however, such period may by notice to EGPC be extended at Contractor's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) Year of the exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to Contractor.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, Contractor will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one reservoir or a group of reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially.

ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ اكتمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد خمسة عشر (١٥) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضاً في ان يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكمن أو مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك اذا كان - من وجهة نظره - أن مكمناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ونم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثمانية عشرة (١٨) شهراً من اكتمال بئر لم تعتبر بئراً تجارياً أن تنسب ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من

Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by Contractor to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second (2nd) exploration appraisal well, or fifteen (15) months, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that Contractor shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of Commercial Well if, in its opinion, a reservoir, or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice, EGPC and Contractor shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and Contractor mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) Year after the expiration of the period specified above within which Contractor may give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a Commercial Well, have the right, following sixty (60) days notice in writing to Contractor, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice, Con-

استلامه الاخطار المذكور أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية .
وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة ان تقوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات (المشار اليها في المادة السادسة أدناه) في حالة تواجده الشركة القائمة بالعمليات ، القيام بتنفيذ تلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وتفقة ومسئولية الهيئة منفردة .
وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن تشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة الى بنك تحددته الهيئة . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما (٢) في حالة ما اذا رغبت الهيئة في ذلك الوقت أو احدى شركاتها التابعة أن تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة ان تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، وذلك بعد اخطارها المقاول في خلال عشرة أيام من سداد المقاول لتلك المائة في المائة (١٠٠٪) .
وفي الحالة (١) بعاليه فان سداد تلك المائة في المائة (١٠٠٪)

tractor may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If Contractor elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event the Operating Company (referred to in Article VI below) has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the costs it has incurred in carrying out such sole risk operations, Contractor shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC to a bank designated by EGPC.

Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of a development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects, by notice to Contractor given within ten (10) days after the payment of such one hundred percent (100%) by Contractor, to continue operating, the area shall remain set aside and Contractor shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. In the case of (i) above, such one hundred percent (100%) payment shall be recovered by Con-

سوف يسترده المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات الواردة في المادة السابعة (أ) .
 وفي الحالة (٢) بعاليه فان سداد تلك المائة في المائة (١٠٠٪)
 سوف تدفعها الهيئة للمقاول نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج وذلك على خمسة أقساط متساوية ويكون القسط الأول في خلال ثلاثين يوما بعد نهاية ربع السنة التقويى الذى دفعت فيه تلك المائة في المائة المدفوعة وتدفع باقى الأقساط سنويا فيما بعد . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .
 وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية التى تتعلق بعقد التنىة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى بالنسبة لذلك العقد ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) اشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن بشرط أن تكون المنطقة موضوع هذه الفقرة شاملة تلك القطاعات أو أجزاء القطاعات اللازمة لتطويق تلك المنطقة القادرة على الانتاج بأكملها ، وعندئذ تحول تلك المنطقة مباشرة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

tractor from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). In the case of (ii) above, such one-hundred percent (100%) payment shall be paid by EGPC to Contractor in cash in U.S. dollars remittable abroad in five (5) equal annual installments, with the first installment within thirty (30) days after the end of the calendar quarter in which such one-hundred percent (100%) payment was paid and the remaining installments to be paid annually thereafter. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall however continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to Contractor pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- d) The development period shall be twenty (20) Years from the date of the first Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) Years at the option of Contractor upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following a Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a development lease shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister of Petroleum; provided, that the area to be covered by the development lease in question shall include those Blocks or parts of Blocks, necessary to encompass such whole area capable of production. Such area shall then immediately be converted automatically into a development lease without the issuance of any additional legal instrument or permission.

وتبدأ عمليات التنسية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً وتتمارس وفقاً للأسس السليمة المتبعة في حقول الزيت والقواعد البترولية الهندسية المقبولة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. وإذا لم يتحقق إنتاج تجاري من الزيت الخام بشحنات منتظمة في قطاع أو جزء من قطاع الذي أعلن فيه اكتشاف تجاري للزيت الخام وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ التحويل إلى عقد تنمية، فإنه يجب التخلي عن ذلك القطاع أو جزء من القطاع موضوع هذه الفقرة فوراً إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها، بما في ذلك القوانين التي تفرض على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضريبة البلدية، وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل» في «ج.م.ع»)، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها.

Development operations thereafter shall be started promptly by the Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles until the field is considered to be fully developed. In the event that no commercial production of Crude Oil in regular shipments is established in a Block or part Block in which a Commercial Discovery of Crude Oil is made within three (3) Years from the date of conversion into a development lease, then unless otherwise agreed between EGPC and Contractor, the Block or part Block in question shall be immediately surrendered.

- (e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1) Contractor shall be subject to the laws in force from time to time in the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

أية ضرائب دخل في (ج.م.ع) على النحو المشار إليه أعلاه ،
التي يكون مساهمو المقاول مسئولين عنها تعتبر ضرائب مفروضة
على المقاول .

نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة في المادة السابعة
تشمل كمية من الزيت الخام مساوية في القيمة لكافة ضرائب الدخل
المفروضة على المقاول في (ج.م.ع) .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون
مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا
يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر
في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين
(أ) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها
في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) (١) من المادة السابعة لفائض
الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه
المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من
المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل في (ج.م.ع) .
٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على
المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها
الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها في الزيت الخام .

For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor.

EGPC's share of the volume of Crude Oil determined under Article VII includes a volume of Crude Oil equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying paragraph (f):(1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b).

LESS

(a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII;

(b) The value, as determined in paragraph (c) 1 of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil which may have been taken and separately disposed of by Contractor in excess of what it is entitled to pursuant to Article VII, paragraph (a) 2.

PLUS

(ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن العام الضريبي السابق . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (٢) خلال فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات الآبار والبحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ، وتمتد الهيئة المقاول بالخرائط التي تبين مسحا محددًا للمنطقة ، وتساعد الهيئة في الحصول على كل البيانات السيزمية المتاحة وبيانات الآبار والتسجيلات الأخرى من المقاولين السابقين بالمنطقة وتتيح للمقاول معظم أو كل الشروط السيزمية المتاحة التي في حوزة المقاولين السابقين في المنطقة .

- (4) EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of Contractor's tax declaration for the preceding Tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic, well and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area, and EGPC shall provide Contractor with available maps showing definite survey control of the Area. EGPC shall assist in obtaining from previous operators of the Area all available seismic data, well data and other records and make same available to Contractor and shall assist in providing Contractor with access to all available seismic tapes held by previous operators of the Area.

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة ونصف (١١/٢) بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة وبشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية .

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث خلال فترة البحث الأولية بما في ذلك حفر بئرين (٢) . ويتعين على المقاول أن ينفق عن الفترة الاضافية الأولى وقدرها سنة ونصف (١١/٢) التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، مبلغا وقدره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى . ويتعين على المقاول أن ينفق عن الفترة الاضافية الثانية وقدرها سنة ونصف (١١/٢) التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث لأولية مبلغا وقدره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، أو خلال أى فترة تالية ، فان الزيادة يسكن أن تحسم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال . وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث فى هذه الاتفاقيه والمبينة بعاليه عند نهاية فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو قبل ذلك ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ الخمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين

- (b) The initial exploration period shall be a period of three (3) Years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of one and one-half ($1\frac{1}{2}$) Years each upon thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to Contractor's expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period. In the initial exploration period Contractor shall spend a minimum of five (5) million U.S. Dollars on exploration operations which shall include the drilling of two wells. In the first additional one and one half ($1\frac{1}{2}$) Year exploration period that Contractor elects beyond the initial exploration period, Contractor shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars and in the second additional one and one half ($1\frac{1}{2}$) Year exploration period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period Contractor shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars.

Should Contractor spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) Year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) Year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of five (5) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) Year of the initial exploration period Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five (5) million U.S. Dollars

مبلغ الخمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سألقة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية أى امتداد لفترة البحث الأولية للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يعطى بسبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى يدفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة تبنية إنتاج تجارى .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) (ب) ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سألقة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقتها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل ، أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيه عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات كافية على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التى يعطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) Year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor at the end of any extension of the initial exploration period for the reasons noted above shall similarly result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) Year, or in case Contractor surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by Contractor.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and Contractor, Contractor shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which Contractor proposes to carry out during the ensuing Year. During the Exploration period such Work Programs and Budgets shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration periods.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث .
وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من أربعة (٤) أعضاء ، اثنان (٢) منهم تعينهم الهيئة واثنان (٢) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه .
وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by Contractor.

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that :

- (i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of life or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger.

Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (d) Contractor shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(هـ) يكون المفاوض مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية ، بالاضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم معالجته من بيانات ومعامل هندسية ودراسات متطورة في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المفاوض بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) الى مديره العام ونائب مديره العام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المفاوض المدير العام وكذا نائب المدير العام عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . كما يخضع المفاوض لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المفاوض للهيئة في ظرف الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المفاوض خلال ذلك الربع سنة . ويضع المفاوض سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المفاوض كتابة اذا اعتبرت :
١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

- (e) Contractor shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialized centres outside the A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

Contractor shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent general manager and deputy general manager. The names of such manager and deputy general manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The general manager and, in his absence, the deputy general manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement, all lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to Contractor.

- (f) Contractor shall supply EGPC within forty-five (45) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers :

- (i) That the record of costs is not correct, or

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات أو الخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ، أو

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

وإذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المحددة باعتراضها على أى بيان ، فحينئذ يتبادل المقاول الرأى مع الهيئة في شأن المشكلة التي ثارت ويحاول الطرفان الوصول الى تسوية نهائية في هذا الخصوص .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى للنقد في (ج.م.ع) .

- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) That the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- (iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

Contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and said parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. If within said three (3) months period, EGPC has advised Contractor of its objections to any statement, then Contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

(المادة الخامسة)

التخلي الاجبارى والاختيارى

التخلي الاجبارى :

عند نهاية الثلاث (٣) سنوات بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها عشرون (٢٠) فى المائة من المنطقة الأصلية ، ما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية الأربع سنوات والنصف سنة (٤ ١/٢) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها ثلاثون (٣٠) فى المائة من المنطقة الأصلية ، ما لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول عند نهاية فترة البحث وقدرها ست (٦) سنوات عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختيارى :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة بأكملها أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date, Contractor shall relinquish to the Government a total of twenty percent (20%) of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Four and one-half (4½) Years after the Effective Date, Contractor shall relinquish an additional thirty percent (30%) of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III, paragraph (b) and Article XXI, at the end of the six (6) Year exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV, paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

أى تخل اجبارى أو اختيارى مطلوب أو يجرى وفقا لهذه المادة الخامسة سوف يتكون من قطاعات متصلة اذا لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى، تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة شمال عامر للبترول» ويشار اليها فيما يلى بـ «نورابتكو» أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع نورابتكو للقوانين واللوائح السارية فى (ج.م.ع) فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أى حال ، فان الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق احكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

Unless otherwise agreed by EGPC and Contractor, any mandatory or voluntary relinquishment required or made under this Article V shall consist of contiguous Blocks.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called North Amer Petroleum Company, hereinafter referred to as "Norapetco" or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company, shall apply to the operations of Operating Company; however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnerships and limited liability companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on the formation of board of directors at private companies, societies, and corporations, and on the manner of workers representation thereon.

- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، و

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمرتبات .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملاحق

(د) ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى

يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة

فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات أخرى .

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات

طبقا للمفكرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بأعداد برنامج

عمل تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها

الاكتشاف التجارى ، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر

من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي اليوم

الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات

جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم

جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه

تهيذا لموافقة الهيئة النهائية عليه والتي لن تمتنع عن اعطاء هذه

الموافقة دون سبب معقول .

- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units; and
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in the foreign currencies;
 - Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units;
 - Law No. 113 of 1963 on salaries;
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said Year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each Year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule and Work Program and Budget for the succeeding Year. The Production Schedule and Work Program and Budget shall be submitted to the board of directors of the Operating Company for approval and to be finally approved by EGPC, which approval shall not be unreasonably withheld.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بسجوع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) ادناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم الغيل الذي يليه •

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة •

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month, expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below, on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(و) اذا وطالما كانت هناك زيادة في سعة المنشآت أثناء عمليات الانتاج التي لا تتمكن الشركة القائمة بالعمليات من استعمالها خلال فترة الزيادة هذه ، فان المقاول يتشاور مع الهيئة لايجاد طريقة متفق عليها التي تستطيع بها الهيئة الانتفاع بالسعة الزائدة اذا رغبت دون ان يتحمل المقاول أى أعباء مالية في اداراتها أو غير ذلك مما يضره .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى وذلك فيما يتعلق بالبحث والتنمية والانتاج المنصوص عليه في هذه الاتفاقية :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، او السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists excess capacity in facilities which cannot, during the period of such excess, be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) **Cost Recovery Crude Oil**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is herein referred to as "Cost Recovery Crude Oil". For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from the Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses incurred after initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنوياً ابتداء من السنة الضريبية التى أتفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable pursuant to paragraphs (i), (ii) and (iii) above exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Tax Years until fully recovered; but in no case after the termination of this Agreement, as to Contractor.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply :
- (1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development, with the exception of "Operating Expenses."

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

وعلى أى حال فان مصاريف التشغيل تشمل اعمال الاصلاحات وصيانة المنشآت ولكنها لا تشمل أيا من الآتى :

تغيير المسار ، واعادة الحفر وتغيير حالة البئر من بئر بترولى الى بئر مياه أو العكس واستبدال المنشآت أو جزء منها والاصلاحات الكبيرة التى تطيل فى عمر المنشأة وعمل تحسينات وتجديدات اضافية .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده (باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - ؛ بعاليه ، فان قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى حصل

- (3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking, redrilling or changing the status of a well from an oil well to a water well and vice versa, replacement of assets or part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
- (2) Contractor shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that Year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC

عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وفقا للتدرج الآتي :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في الولايات البرزلية برميل / يوم
٢٠٪	٨٠٪	الإنتاج حتى ٣٠٠٠٠ ألف برميل / يوم (متوسط شهري)
١٧٪	٨٣٪	الإنتاج الذي يزيد على ٣٠ ألف برميل / يوم (متوسط شهري)
١٢٪	٨٨٪	الإنتاج الذي يزيد على ١٠٠ ألف برميل / يوم (متوسط شهري)

in the manner set forth in Article IV if the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to Contractor to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to seventy-five percent (75%) of any excess Cost Recovery Crude Oil for that Year, and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount.

(b) Production Sharing

The remaining seventy percent (70%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement used in Petroleum operations Barrels per day	EGPC Share %	Contractor Share %
That portion or increment up to 30,000 Barrels per day (monthly average).	80%	20%
That portion or increment in excess of 30,000 Barrels per day up to 100,000 Barrels per day (monthly average).	83%	17%
That portion or increment over 100,000 Barrels per day (monthly average).	88%	12%

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية اثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكسبات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السنارية المفعول الي شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتفق مع أسعار السوق السائدة لزيت خام مماثل وكذلك استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السنارية فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية

- (c) (1) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester at armslength by either EGPC or Contractor under all crude oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market price for such crude oil and also excluding crude oil contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under crude oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above.

(ج) (١) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفع الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضمان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) تجتمع الهيئة والمقاول في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى وتوافقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and Contractor.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article VII. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII, paragraph (a) (2) and Article IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production, EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة، ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عند نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول اجمالى تكلفته طبقا لنصوص المادة السابعة أو في وقت انتهاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت اثناء كل ربع سنة .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول كافة الأصول الثابتة والمنقولة مع اجراء التسويات الحسابية المناسبة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في ان يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السلمية المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC at the end of the Year when its total cost has been recovered by Contractor in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by Contractor to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period, Contractor and operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and Contractor, and proper accounting adjustments shall be made. Contractor and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) Contractor may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practice.

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان ومبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية اضافية بعد سنة (١) واحدة من تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند اخطار الهيئة ان المقاول يرغب في مد هذه الاتفاقية لفترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية وقدرها سنة ونصف (١ ١/٢) .
- يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند اخطار الهيئة بأن المقاول يرغب في مد هذه الاتفاقية لفترة الامتداد الثانية لفترة البحث الأولية وقدرها سنة ونصف (١ ١/٢) .
- (ج) يدفع المقاول الى الهيئة :
- مبلغ مليوني (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي الى خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
- (د) يدفع المقاول أيضا الى الهيئة :
- مبلغا اضافيا قدره أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) Contractor shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. dollars on the Effective Date, and an additional sum of five hundred thousand (500,000) U.S. dollars one (1) Year from the Effective Date.
- (b) Contractor shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. dollars at the time of notification to EGPC that Contractor elects to extend this Agreement for the first one and one-half (1½) Year extension of the initial exploration period.
- (c) Contractor shall pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(هـ) يدفع المقاول أيضا الى الهيئة :

مبلغا اضافيا قدره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(و) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها او استهلاكها بأى حال من الأحوال .

(ز) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، أو أى لوائح قانونية صدرت أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

- (e) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) Both the aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by Contractor.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if Contractor exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Contractor shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The general manager and deputy general manager shall be entrusted by contractor with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulation issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the general manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E.

وتعتبر كافة الأمور والاضطرابات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل أو بالتليكس بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في ان تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنسية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail or telex at EGPC's main office in Cairo

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the Government or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا ان ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى (ج . ٥٠٠ ع) الا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of Contractor, and Operating Company and their contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by such employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة الى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين.

(د) أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية، وذلك دون الاخلال بنصوص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، أن استحق عليها شيء من ذلك، إلا اذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعاً لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (c) The exemption provided in paragraph (a) of this Article XII shall not apply to any imported items, when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to the provisions of Article VIII hereof any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article XII may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجبركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجبركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية،

- (g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided so that Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and Contractor, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States dollars. Operating Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة ، أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحسابات الأرباح والخسائر للسنة التقويمية فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام التى تغطى عملياته الوارد فى هذه الاتفاقية لذات السنة التقويمية . ويجب مراجعة الميزانية والبيانات المالية من مكتب مراجعة حسابات مصرى معتمد توافق عليه الهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيدها فيها فى جميع الأوقات العمليات التجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو مثلها ، وفقا

hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative, and shall be signed by the general manager or by the deputy general manager or a duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) Contractor shall submit to EGPC a profit and loss statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year.

Contractor shall at the same time submit a year end balance sheet covering its operations under this Agreement for the same Calendar Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm acceptable to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. Contractor and/or Operating Company shall furnish the Government

للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة .
وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها او الى أى جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج . م . ع) فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج . م . ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج . م . ع) باعتبار انها مملوكة للهيئة .

or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed in writing by the Government. All samples acquired by Contractor and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative.

Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the Government.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقبة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وايسر مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذد الاتفاقية . ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذد العمليات .

(e) During the period Contractor is conducting the Exploration operations, Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC'S representative in exercising its rights under the preceding sentence of this sub-paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretations of such data and other information in Contractor's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC, except to Affiliated Companies or by the Government, without the prior written consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers, the Government may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one Year) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible towards third parties for any damage caused by Contractor's operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق اثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أى من وكل المعلومات المتعلقة بالمنطقة التى تحصل عليها الحكومة أو مثلوها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تعرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and shall reimburse Contractor or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments.

Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the Government or its representatives under this Article XVI with respect to the Area shall be kept confidential.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في (ج . م . ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج . م . ع) .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا ان يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج . م . ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بسواظفيهما الأجانب من غير التنفيديين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and Contractor agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of Contractor working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five percent (25 %) of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.

(b) Contractor and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين او اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك مكتوب بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول ومقاولو الشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت الى آخر اذا كانت لا تنمى مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (d) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) Contractor and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1955 and the regulations issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC and Contractor shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III, paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. Contractor shall also be exempted from any tax on capital.

- (c) The rights and obligations of EGPC and Contractor under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual written agreement of the said contracting parties.

- (d) The contractors and sub-contractors of Contractor and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the Government from time to time are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the Contractor and sub-contractors, and which are not inconsistent with this Agreement.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في أي من مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مشتلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو اية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

- ١ - جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- ٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الاتاوة من هذا البترول ، و
- ٣ - التزامات المقاول والهيئة الأخرى الواردة في هذه المادة .

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the Oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representative, by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the Oil field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share of such Petroleum.
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه او امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة .

(ب) فى حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة فى هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فانه لا يجوز للحكومة ان تمتنع عن الموافقة المكتوبة ، اذا طلب ذلك ، على هذا التنازل اعتسافا . وحتى يمكن البت فى أى طلب من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

٢ - أن يقدم التنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرته المالية والفنية .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d) . Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government.

(b) In the event that EGPC or Contractor wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.

٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بسقنضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل وذلك لقيدها فى سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية خرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عنلية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the Government, within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to Contractor, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بسوجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول وفى هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو مثلها فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلاق بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة جميع مستلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهى فترة الاخطار :

- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII, paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against Contractor in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's general manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and

فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والبيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة فاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب

removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- a) The non-performance or delay in performance by EGPC and Contractor, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the Block or Blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (the United States of America with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence

آخر ليس ناتجا بحطاً أو اهبال الهيئة أو المفاوض أو أى منهما سواء كان ماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مسا لا تستطيع الهيئة والمفاوض أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمفاوض أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قاسية لمدة سنتين (٢) ، يكون للمفاوض الخيار في أن ينهى التزاماته بسوجب هذه الاتفاقية وذلك بسوجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية اضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال سارياً ، فإنه يصبح منتهياً تلقائياً ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

of EGPC and Contractor, or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) Years, Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيسما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم في ستوكهولم بالسويد ويجرى باللغة الانجليزية طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .

(ج) لاى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in the English language in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a Second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or United States and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States and shall have no economic interest in oil business of the A.R.E. or the United States or the signatories hereto.

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في

- (f) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complaint.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction, or application may be made to such court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of such arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States and in the absence of such common principles then in conformity with the principles

(ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتسدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation or partnership.
- (b) Contractor shall be subject to the laws of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. Contractor's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended and Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising Contractor shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى (ج . م . ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كلا النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Contractor and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this agreement shall, before the Courts of A. R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and Contractor the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يسكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضاها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق أحكام اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة (بما فى ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه وفق تصرفها وبدون تكلفة ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج.م.ع) .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost, and may be utilized by EGPC, and EGPC shall not be liable for payment to Contractor of any costs or expenses respecting any past operations of Contractor related to such Gas. Under no circumstances will Contractor be responsible for or bear any costs or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings of titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في (ج.م.ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة ال ال آند اى سويس انك

عنها :

الملحق (أ)

اتفاقية التزام

ج.م.ع . والهيئة وال ال آند اى سويس ، انك

في منطقة شمال عامر الأرضية

في حوض خليج السويس

تبلغ مساحة المنطقة ٧٠٠ كم^٢ تقريبا وهى تتكون من كل أو جزء من واحد وثلاثين (٣١) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض وثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول .

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and Contractor.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION*

BY : _____

LL&E SUEZ, INC.

BY : _____

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC & LL&E SUEZ, INC.

CONCESSION AGREEMENT

IN NORTH AMER ONSHORE AREA

IN THE GULF OF SUEZ BASIN

The Area is approximately 700 Kms² and is comprised of all or part of thirty-one (31) exploration blocks, each complete block of which is three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude.

والمنطقة محدودة بمجموعة من الخطوط المستقيمة الا بخلاف تلك المبينة عند محاذاتها لخطوط الشاطئ • ونورد فيما يلي احداثيات النقط الركبية التي تعتبر جزءا متما لهذا الملحق (أ) •


للملحق «ب» خريطة توضيحية مبدئية بتقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية •

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	اتجاه إلى
١	٢٨ ٥٤ "٠٠	تقاطع مع المد العالى للشاطئ الغربى لخليج السويس	جنوب شرق على طول المد العالى للشاطئ الغربى لخليج السويس إلى النقطة "٣"
٢	٢٨ ٤٢ "٠٠	تقاطع مع المد العالى للشاطئ الغربى لخليج السويس	غربا إلى النقطة "٣"
٣	٢٨ ٤٢ "٠٠	"٠٠ ٤٨ ٣٢	جنوبا إلى النقطة "٤"
٤	٢٨ ٣٦ "٠٠	"٠٠ ٤٨ ٣٢	غربا إلى النقطة "٥"
٥	٢٨ ٣٦ "٠٠	"٠٠ ٤٥ ٣٢	جنوبا إلى النقطة "٦"
٦	٢٨ ٣٠ "٠٠	"٠٠ ٤٥ ٣٢	غربا إلى النقطة "٧"
٧	٢٨ ٣٠ "٠٠	"٠٠ ٣١ ٣٢	شمالا إلى النقطة "٨"
٨	٢٨ ٥٤ "٠٠	"٠٠ ٣٦ ٣٢	شرقا إلى النقطة "١" التي هي نقطة البداية

The Area is bounded by a group of straight lines, unless otherwise indicated when following shore lines. Coordinates of the corner points are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the Scale of 1 : 500 000 including the Area covered and affected by this Agreement.

Point	Latitude North	Longitude East	Due
1	28° 54' 00"	Intersection with the high tide western coast of the Gulf of Suez	South east along the high tide western coast of the Gulf of Suez to point "2"
2	28° 42' 00"	Intersection with the high tide western coast of the Gulf of Suez	West to point "3"
3	28° 42' 00"	32° 48' 00"	South to point "4"
4	28° 36' 00"	32° 48' 00"	West to point "5"
5	28° 36' 00"	32° 45' 00"	South to point "6"
6	28° 30' 00"	32° 45' 00"	West to point "7"
7	28° 30' 00"	32° 36' 00"	North to point "8"
8	28° 54' 00"	32° 36' 00"	East to point "1" which is the point of beginning



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 & L.L. & E EGYPT INC.
 IN ONSHORE NORTH AMER AREA
 GULF OF SUEZ BASIN
 SCALE 1 : 500 000

طحق "ب"
 اتفاقية التزام بتروولى
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركة ال ال آند اى ايجيبيست انك
 فى منطقة شمال عامر الأرضية
 بحوض خليج السويس
 مقياس الرسم 1 : ٥٠٠٠٠٠

١١٥

بیتنا و اصرارنا

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه بنك القاهرة يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ال ال آند آى سويس انك ، (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي «ج.م.ع») والهيئة والمقاول المؤرخة .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بسوجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ الخمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا أثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

1980

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The undersigned, Banque du Caire, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars the performance by LL & E SUEZ, INC. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligation required for exploration operations to spend a minimum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said five million (\$5,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع) والهيئة أصبحت سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربيع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

٣ - وبالتالي فإن أية مظالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفته المقاول ومؤداه .

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها فى هذا الضمان ، و .

(ب) انه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق

لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated., 1980.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة شمال عامر للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيها يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة شمال عامر للبترول » ويطلق عليها اختصاراً « نورابتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لشركة « نورابتكو » فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة « نورابتكو » هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنسية التى تقتضيها الاتفاقية الموقعة فى سعرة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ال ال آند اى سويس ، انك التى تشمل العمليات البترولية فى المنطقة المينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF

NORTH AMER PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT** shall be formed with the authorization of the **GOVERNMENT** in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "NORTH AMER PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NORAPETCO".

ARTICLE III

The Head office of NORAPETCO shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of NORAPETCO is to act as the agency through which **EGPC** and **CONTRACTOR** carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the **ARAB REPUBLIC OF EGYPT**, the **EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**, and **LL and E SUEZ, INC.** covering Petroleum Operations in the Area prescribed therein.

وتكون شركة نورابتكو وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتنسك شركة « نورابتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة « نورابتكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة « نورابتكو » المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة «نورابتكو» المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) اسهم رأسمال شركة « نورابتكو » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من ملكيته او مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال شركة « نورابتكو » مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكية نورابتكو الناشئة عن هذه الاتفاقية .

NORAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

NORAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

NORAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of NORAPETCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of NORAPETCO referred to above one half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of NORAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of NORAPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORAPETCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

(المادة السادسة)

لا تستلك شركة «نورابتكو» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنسية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتسويد أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « نورابتكو » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة نورابتكو ليست سوى وكالة عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة « نورابتكو » تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضىات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لنورابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء : أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ، ويكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب . ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

ARTICLE VI

NORAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. NORAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

NORAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that NORAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

NORAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors: provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال شركة نورابتكو والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة نورابتكو الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .
ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لشركة نورابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة نورابتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
أجل شركة نورابتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .
تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة ال ال آند اى سويس ، انك

عنها :

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORAPETCO employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC. The Board shall, in due course, draw up the By-laws of NORAPETCO and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

NORAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NORAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

*EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION*

BY : _____

LL & E SUEZ, INC.

BY : _____

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانين بنشاط التنمية والبحث تعكس فيهما كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث لربع السنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part. ;
- b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the agreement, render to Non-Operator within forty-five (45) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statements of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل كشف . الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمتناول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) شهور تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المفاوض عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المفاوض أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ذلك الربع سنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المفاوض الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، فى (ج . م . ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من

3. Adjustments and Audits

- a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
- b) All Statements of Activity for Development for any calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statements unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months, EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of

البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه هذه النفقات • ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية •

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها •

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية •

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية •

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذء التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية •

Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، ويتم التصديق على هذه المرتبات والأجور بمعرفة شركة محاسبة عامة .

وتجرى تعديلات معقولة على هذه المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين الخاصة بالمرتبات . وبناء على هذه الفقرة (٢) تشمل المرتبات والأجور بالنسبة المحددة لضرائب الدخل التي تتقاضاها (ج . م . ع) بسا في ذلك المرتبات أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية ولكن ما عدا ما جاء من نسبة مئوية محددة مذكورة في الفقرة (٢) (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر .

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و .

1. Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor and Related Costs

a. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities, such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under paragraph 2.b below..

b. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :
(1) all allowances applicable to salaries and wages, (2) cost

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من (ج . م . ع) إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمّل على العمليات في (ج . م . ع) .

التكاليف الواردة تحت هذه الفقرة الفرعية ٢ - (ب) تعادل سبعين في المائة (٧٠٪) عدا الموظفين المقيدين على الحقول ، والذين لم تنقل عائلاتهم إلى (ج . م . ع) ، ففي هذه الحالة تكون النسبة المئوية خمسين في المائة (٥٠٪) من المرتبات والأجور الأساسية لهذا الموظف الأجنبي بما في ذلك بما دفع أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية حسب ما هو مقرر في النظام الدولي للمقاول الفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - (أ) و ١١ - (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال تشمل النسبة المئوية السالفة الذكر المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية واجازات العجز . والنسبة الموضحة عليه تشمل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج . م . ع) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج . م . ع) أو الخارج (ذهابا وايابا) .
- ٣ - بدل تجهيز ملابس .

of established plans and, (3) all travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation. (Transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country or point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.)

Costs under this sub-paragraph 2.b shall be equal to seventy percent (70%), except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty percent (50%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.a and 11.c of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.

- ٤ - المصاريف المتعلقة بسفارة ووصول الموظفين وعائلاتهم •
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة •
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :
 - نظام التقاعد •
 - التأمين الصحي •
 - التأمين ضد البطالة •
 - التأمين ضد الحوادث والعجز •
 - التأمين الاضافي غير العادي •
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم •
- ٨ - العفش الزائد •
- ٩ - بدلات الترفيه •
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع.)
أو الخارج •
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع •
- ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية •
- ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع.) أو الخارج •
- ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى
الوطن •
- ١٥ - أجور أو مصروفات الأجازات ، الأجازات المرضية
والعجز •
- ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مسائلة
تقررها النظم الدولية للمقاول •

4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement Plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and Disability Insurance
 - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي تلك الأوقات التي يتفق فيها المفاوض والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديل النظم الدولية للمفاوض التي تعدل أو تستبعد أبا من البدلات أو المزايا ، أو يقرر بدلات ومزايا جديدة .
وتعكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفة المفاوض الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملاحقين بصرف بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المفاوض .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت ، والعمل الاضافي ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع) والمحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع) .

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, and benefits or costs or establish new allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible, CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

(d) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2.a and 2.b, paragraph 9 and subparagraphs 11.a and 11.c of this Article II.

3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under subparagraph 2.a, paragraph 9 and subparagraphs 11.a and 11.c of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .
(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عسليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج . م . ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «ا») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

4 Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouses or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهـذاء
تسر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء
تحمل تكلفتها على أساس النسب المئوية من سعر الجديد
المفك منها •

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي
قدمه الموزع أو المنتج لهذاء المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة
الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

٥ - النقل وتكاليف اعادة توزيع الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول
أو الشركة القائمة بالعمليات •

(ب) تكاليف سفر ونقل الموظفين الوطنيين والأجانب للأعمال المصاحبة
التي تحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو التي تحملها ودفعها عنهم
وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تكون
في الحدود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول •

(ج) تكاليف انتقال الموظفين الوطنيين واعادة توزيعهم تكون في الحدود
التي تغطيها النظم المستقرة •

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والخدمات والمنافع الأخرى
التي يقدمها الغير •

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(e) **Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs**

a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.

c) Employees' transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. **Services**

a) Outside services. The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج ٠٣٠٠ ع) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تنفيذ وتحميل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة نملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج ٠٣٠٠ ع) وهذه لا تتضمن مصروفات إدارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. Such charge shall not include administrative overhead.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفى حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تتفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقدير هذه الخدمات .

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس في (ج.م.ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحبل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التى تحبل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥ / ١٠٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تقيد مصروفات ادارية غير مباشرة خارج (ج.م.ع) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة عمليات البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث . ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

11. Administrative Overhead and General Expenses

- a.* While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- b.* CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
- (1) Executive - Time of executive officers.
 - (2) Treasury - Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات
والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الجزئية ٦ - (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
مصاريف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال
الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين
يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب
نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات . وتوزع هذه المصروفات
كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات
المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية الفرائض الضريبية التي دفعها في
(ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء
الضرائب موضوع الفقرة و - (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات
المبيعات التي تصرف خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

(4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6. b of this Article II.

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باختار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوماً على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن مثلاً .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ، ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures

Any cost, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن ربع السنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ،
ان وجدت •

(ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة •

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ + ب) •

(د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه
المقاول وتصرف فيه منفردا عن ربع السنة •

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،
ان وجدت •

(ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل
عليه وتصرف فيه المقاول منفردا عن التكاليف المستردة عن ربع السنة
أن وجدت •

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter, a statement for that quarter showing :

- a) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any;
- b) Recoverable costs incurred and paid during the quarter ;
- c) Total recoverable costs for the quarter, a plus b;
- d) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter;
- e) Amount of costs recovered for the quarter;
- f) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any; and
- g) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . إذا أخفق المقاول عن دفع أى من هذه المدفوعات للهيئة فى التاريخ المستحق فيه هذا الدفع فعلى المقاول أن يدفع فائدة أعلى بنسبة ٥ر٢٪ من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

ب - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

عندما يكون للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقاً للسادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض عينا .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة ستة (٦) شهور بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الستة (٦) شهور المذكورة .

[2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

Since EGPC has the right to take up to seventy-five percent (75%) of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII subparagraph (a) of the Agreement in kind during a quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken in kind more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of six (6) months from the receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said six (6) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أى مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبيدها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - (أ) من هذا الملحق . وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيّد المصروفات والتكاليف والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1 Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.a hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.